

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البندان ٢ و ٥ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

قُدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢ الذي دعا فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً، وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمله، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما يُتاح، من جميع المصادر المناسبة، من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذا القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية معالجة مسائل التخويف والأعمال الانتقامية.

ويتضمن التقرير معلومات تم جمعها في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويلقي الضوء على التطورات ذات الصلة بمسألة الانتقام والتخويف. كما يشير إلى عدد من الحالات التي أفيد فيها بتعرض أشخاص للتخويف أو لعمليات انتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة و ممثليها و آلياتها في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات بشأن متابعة الحالات التي ورد ذكرها في التقارير السابقة، والملاحظات الختامية والتوصيات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٤-١	أولاً - مقدمة
		المعلومات الواردة عن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة	ثانياً -
٧	٤٨-١٥	أو ممثلها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان
٧	١٨-١٥	ألف - الإطار المنهجي
٨	٣٩-١٩	باء - موجز الحالات
١٥	٤٨-٤٠	جيم - معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة
١٩	٥٥-٤٩	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ مرة أخرى عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والمجموعات الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا بالفعل مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وأدان المجلس جميع أعمال التهيب والانتقام التي ترتكبتها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد هؤلاء الأفراد والجماعات. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه العميق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلّغ عنها، وإزاء انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بضحايا هذه الأعمال، بما فيها حق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن الأعمال الانتقامية التي يُزعم أنها ارتكبت ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.

٣- وقمت في البيان الذي أدليت به وقت افتتاح الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بتعريف الأعمال الانتقامية بأنها تشكل واحداً من التحديات التي يواجهها المجلس والأمم المتحدة برمتها. وأكدت أيضاً أن حالات الانتقام التي وردت في تقارير ما هي إلا "غيض من فيض" لأن عدداً كبيراً جداً من الأشخاص يخشون الإبلاغ بالأعمال الانتقامية الرامية إلى إسكاتهم. وذكرت أيضاً بأن على الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحماية من يدافعون عن الحقوق الأساسية؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنهض وتحدث علناً متى تخلفت تلك الدول عن ذلك.

٤- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، عقد المجلس في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حلقة نقاش بشأن موضوع التخويف أو الانتقام المرتكبين في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وأبرز الفريق عدداً من التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التصدي للأعمال الانتقامية، مثل رصد المحاكمات التي يحاكم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان؛ والتواصل مع المنظمات غير الحكومية؛ واستحداث سجل مركزي لقضايا الانتقام كي يتسنى متابعتها حسب الأصول؛ وكفالة حرية التعبير؛ وتجريم الظروف المتفاقمة حيثما خضع المدافعون عن حقوق الإنسان لنشاط جنائي؛ وتعزيز الجهود القضائية وإقرانها بخطوات ملموسة يتم اتخاذها لمساعدة الضحايا؛ وتعيين منسقين على الصعيد القطري للقيام بدور المحاورين في حالات الأعمال الانتقامية المزعومة؛ ووضع برامج وطنية لحماية الشهود؛ وإسناد دور خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص حماية الأفراد المعرضين للتهديدات والمضايقات؛ وتحسين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، لا سيما مع المنظمات والهيئات الإقليمية^(١).

(١) انظر الوثيقة A/HRC/22/34.

٥- وتعتمد آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها، إلى حد كبير، على المعلومات الواردة من أطراف فاعلة في المجتمع المدني تنفذ أعمالها على أرض الواقع. و في العديد من المناسبات، أدانت المفوضية السامية ونائبتيها بشدة الأعمال الانتقامية ودعتا إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي البيان الذي أدلت به أثناء حلقة النقاش التي جرت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شددت المفوضية السامية على أن تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بكل حرية وأمان يشكل عاملاً رئيسياً لضمان وشع نهج فعال من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعربت عن أسفها لعدم كفاية ردود فعل الدول.

٦- ويوصف الدور الذي يضطلع به رئيس مجلس حقوق الإنسان بأنه يكفل للمجلس أداء عمله في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على المستوى المناسب من الكرامة والاحترام، وهذا يعني أن يكون أعضاء المجلس وجميع المراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، قادرين على الإسهام في عمل المجلس دون قيود. وعندما تفيد التقارير بأن ممثلين عن المجتمع المدني تعرضوا لمضايقات، يتخذ الرئيس إجراءات للتصدي لها، بما في ذلك الإلقاء بيانات عامة وعقد اجتماعات مع وفود الدول المعنية وتبادل الرسائل معها. وتتمشى هذه الإجراءات مع نتائج استعراض المجلس^(٢)، وهي ضرورية للحفاظ على مصداقيته. وخلال حلقة النقاش المذكورة أعلاه، أعربت الرئيسة السابقة عن ارتياحها لردود فعل المجلس إزاء أعمال التخويف أو الانتقام غير المقبولة. ويجب أن يظل المجلس، في رأس الرئيس، منبراً يعبر فيه الجميع عن آرائهم، حتى المخالفة منها، وأن يتحمل مسؤولية تأمين سلامة جميع الأفراد الذين يشاركون في اجتماعاته ويتعاونون معه، من التخويف والأعمال الانتقامية^(٣). وفي نهاية الدورة الثالثة والعشرين، أكد الرئيس، كما أكد ذلك العديد من الوفود، أن أي عمل من أعمال التهيب أو الانتقام يرتكب ضد أفراد وجماعات يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها أمر غير مقبول ويجب أن يتوقف. وإشارة إلى الوثيقة الختامية لاستعراض المجلس لعام ٢٠١١، حث الرئيس الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتكفل الحماية منها بقدر كافٍ.

٧- وأثار المكلفون بإجراءات خاصة المسائل المتعلقة بالأعمال الانتقامية في العديد من التقارير التي قدموها إلى مجلس حقوق الإنسان، وخلال الحوارات التفاعلية التي دارت معه. وخلال حلقة النقاش المذكورة أعلاه، استعرض رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة بعض التدابير التي وضعها المكلفون بإجراءات خاصة، بشكل فردي وجماعي، للتصدي للأعمال الانتقامية. وأفاد بأن أي عمل انتقام يرتكب ضد شاهد يتعاون مع مكلف بالولاية يجب أن يعتبر بمثابة محاولة لتقويض عمل الولاية نفسه. ودعا من ثم الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى أن ترد بسرعة وبشكل منتظم. وقال الرئيس أيضاً إن رئيس لجنة التنسيق يجب أن

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١، المرفق.

(٣) المرجع ذاته، الفقرتان ١١ و١٢.

يكون قادراً على التدخل فوراً وعلناً في حالات التخويف أو الانتقام التي يبلغها بها المكلف بالولاية. ودعا كذلك إلى متابعة القضايا المثارة في البلاغات وتقارير المكلفين بإجراءات خاصة بمزيد من الانتظام.

٨- وفيما يتعلق بعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، قامت لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتعيين مقررين اثنين معنيين بالأعمال الانتقامية. وتواصل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الاهتمام بمسألة الأعمال الانتقامية، لا سيما في سياق زيارتها الميدانية، وتثير مسألة حظر الأعمال الانتقامية بانتظام مع السلطات المختصة (قبل الزيارات وأثناءها، وكمتابعة لها). وفي دورتها السادسة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت اللجنة الفرعية إنشاء فريق عامل خاص بمسألة الأعمال الانتقامية، ويقوم حالياً بإعداد ورقة سياساتية بشأن هذه المسألة لنشرها قريباً. وخلال حلقة النقاش المذكورة أعلاه، شدد رئيس لجنة مناهضة التعذيب على أهمية منع الأعمال الانتقامية، وهيئة بيعة تتيح لكل فرد التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها.

٩- وخلال النقاش العام الذي دار في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("هيئات وآليات حقوق الإنسان") في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أصدرت مجموعة مكونة من ٥٦ دولة، بقيادة هنغاريا، بياناً أعربت فيه عن تقديرها للموقف القوي من الأعمال الانتقامية الذي اتخذته كل من الأمين العام، والمفوضة السامية، والرؤساء المتعاقبين على المجلس وآليات حقوق الإنسان. وأبرزت الدول في البيان، التوصيات المقدمة أثناء حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، وأكدت أنه ينبغي اعتبار ملخص النقاش خارطة طريق لتوجيه المزيد من العمل بشأن هذه المسألة. وأكدت أيضاً أن ثمة حاجة إلى مزيد من التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي للأعمال الانتقامية، التي ينبغي تناولها أيضاً بانتظام في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

١٠- وأكد المدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، السيد شير شيخ أحمد، خلال حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، أن الدول لا ترقى دائماً إلى مستوى المسؤولية التي تقع على عاتقها لضمان سلامة الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، وهو ما دفع المجتمع المدني إلى استحداث إجراءات عملية لمساعدة الضحايا بالاعتماد إلى حد كبير على عمل المنظمات والشبكات التي تساعد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون تهديدات بسبب عملهم. وتتضمن هذه التدابير الإجلاء المؤقت للأشخاص المعرضين للخطر وترحيلهم إلى مكان آخر، ورصد المحاكمات، وتقديم المساعدة القانونية، وتنفيذ تدابير الأمن العملية، إضافة إلى أنشطة الدعوة العامة والخاصة لرفع مستوى الوعي بالانتهاكات أو البحث عن حلول من خلال الحوار الخاص. وأشاد في هذا السياق بمساهمة الشبكات في التصدي للأعمال الانتقامية ومنعها^(٤). وعلى المجتمع المدني القيام بدور

(٤) A/HRC/22/34، الفقرة ٣١.

متماثل من الأهمية لضمان إطلاع الآليات المختصة على حالات التخويف والأعمال الانتقامية. وفي هذا السياق، استحدثت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان آلية جديدة لتقديم إرشادات لمنظمات المجتمع المدني بشأن الاستجابات الممكنة للتصدي للأعمال الانتقامية المزعومة^(٥).

١١- وبما أن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بالأفضلية في الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة، فمن الأهمية بمكان أن تطبق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المعايير المتبعة في تقييم هذه المنظمات، بطريقة شفافة ومنصفة، وأن تنظر في الطلبات وتبت فيها في آجالها المحددة. وقد عرض على اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣، والمعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٤٢٦ طلباً تقدمت به المنظمات للحصول على مركز استشاري، بما في ذلك الطلبات المؤجلة من دورات سابقة. ومن بين المنظمات التي تقدمت بطلب أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لـ ١٦١ منظمة، وأرجأت النظر في طلبات ٢١٩ منظمة لزيادة النظر فيها في دورتها العادية التي ستعقد في عام ٢٠١٤، وأنهت النظر في طلبات ٤٥ منظمة دون المساس بأهليتها بسبب عدم إجابتها على الاستفسارات التي وُجّهت إليها خلال دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، وأحاطت علماً بسحب إحدى المنظمات طلبها^(٦). وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء ضخامة الطلبات التي يؤجل النظر فيها بانتظام وشيوع الإحساس بانعدام الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح المركز الاستشاري.

١٢- وقد لاحظت أن ثمة توجهها يبعث على القلق، يرمي على ما يبدو إلى تضيق الخيزر المتاح للمجتمع المدني. ويمكن ملاحظة ذلك في التعديلات التشريعية التقييدية التي يجري إدخالها على القوانين المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وفي القيود المفروضة على عدد متزايد من القوانين والإجراءات الوطنية التي تجعل تلقي الأموال من الخارج أكثر تعقيداً أو مستحيلًا. وخلال العامين الماضيين، واجه صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات الخاصة بأشكال الرق المعاصرة مشاكل متزايدة في دفع المنح للمنظمات غير الحكومية التي توجّه من خلالها المساعدة المباشرة إلى الضحايا، وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إليهما. وفي ثلاثة بلدان على الأقل، هناك فيما يبدو لوائح تنظيمية تصعب على المصارف تلقي التحويلات المالية من الخارج، قد تحتم على الصناديق اتخاذ تدابير إضافية لضمان وصول المساعدات المالية إلى أصحابها. وبالإضافة إلى ذلك، ألاحظ بقلق أن الأشخاص الذين يتلقون أموالاً من الخارج يتعرضون، في كثير من الحالات، لمزيد من المراقبة من قبل سلطات الدولة، وتصل هذه المراقبة أحياناً إلى حد المضايقة، وعدم

(٥) انظر International Service for Human Rights, *Reprisals Handbook*, 2013. المتاح على الشابكة:

.www.files.ishr.ch/public/ishr_handbook_web.pdf

(٦) انظر E/2013/32 (الجزء الثاني)؛ وانظر أيضاً A/HRC/22/34، الفقرة ١٦.

تمكن منظمات المجتمع المدني من تلقي الأموال من الخارج بمنعها بالفعل من المشاركة في دورات هيئات المعاهدات أو دورات الاستعراض الدوري الشامل.

١٣- وبنبغي، في هذا الصدد، تسليط الضوء على قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي شاركت في تقديمه أكثر من ٧٠ دولة. ففي ذلك القرار، أكد المجلس من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لاسيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وفي القرار ٦/٢٢، دعا المجلس الدول إلى الامتناع عن أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان.

١٤- وتلقت الأمم المتحدة أيضاً عدداً من الادعاءات بشأن أعمال تخويف وانتقام تحدث عن التعاون مع منظمات إقليمية. ومن الأمور المثيرة للبالغ القلق أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢ لا ينص صراحة على التعاون مع المنظمات الإقليمية. وأدعو الأطراف الفاعلة المعنية إلى ضمان انتهاج نهج متسق من جانب جميع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية للتصدي هذه الانتهاكات الخطيرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً- المعلومات الواردة عن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف- الإطار المنهجي

١٥- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن أفعال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الجهات التالية:

- من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معها فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليها معلومات؛
- من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إلى هذه الإجراءات مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من يقدم أو قدّم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى.

١٦- ويغطي هذا التقرير في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد جرى التحقق، كلما أمكن ذلك، من صحة المعلومات الواردة من المصادر الأولية؛ وإلا جرى بحث الادعاءات تحقيقاً للموثوقية والاتساق وتأكيدها من خلال مصادر متعددة. وفي الحالات التي كان فيها ضحايا الأعمال الانتقامية أو ممثلوهم على اتصال بالأمم المتحدة، بما في ذلك آلياتها، في ميدان حقوق الإنسان، ترد الإشارة إلى إجراءات المتابعة ذات الصلة، بما في ذلك المراسلات ذات الصلة.

١٧- ولم يتسن إدراج قضايا معينة في هذا التقرير، لاسيما الحالات التي تبين فيها أن الإبلاغ قد ينطوي على مخاطر بالغة على ضحايا الانتقام المعنيين؛ وبالتالي لا تمثل أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد أو الجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان المدرجة في هذا التقرير سوى عينة صغيرة من الحالات التي يرجح أنها وقعت.

١٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات عن أعمال تخويف أو انتقام بعد التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، وبعثات الأمم المتحدة للسلام.

باء- موجز الحالات

١- البحرين

١٩- في رسالة موجهة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٧)، أثار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ادعاءات تفيد بأنه، عقب الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، نشرت صحيفة الوطن البحرينية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أسماء وصور المشاركين في الاستعراض الدوري الشامل، بما فيهم السيد محمد المسقطي، والسيدة مريم الخواجه، والدكتورة ندا ضيف، والدكتور منذر الخور، والسيدة جلييلة السلطان والسيد سعيد يوسف، الذين أتهموا "بتشويه سمعة البحرين في جنيف".

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن السيد المسقطي استدعي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى مركز شرطة الحرّة للتحقيق معه، وأنه احتجز طوال الليل ووجهت

(٧) A/HRC/22/67، ص ١٢٥.

له مهمة في اليوم التالي" بالقيام بأعمال شغب والمشاركة في تجمع غير شرعي^(٨). ورداً على ذلك، أكدت الحكومة أن السيد المسقطي استدعي للحضور في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لاستجوابه بشأن التجمع المشاغب والمشاركة في مسيرة غير مرخص لها، بموجب المادة ١٧٨ من القانون الجنائي البحريني. وأنه لم يوقف أو يُحتجز أثناء تواجده في مركز الشرطة، بل ظل الوقت اللازم لتسجيل أقواله، واستكمال الإجراءات الثبوتية والتقارير الأولى لمثوله أمام المدعي العام^(٩).

٢- كولومبيا

٢١- أفادت الادعاءات الواردة بأن السيد كارلوس يميل بايز دياز، وهو زعيم ناشط في مجال استعادة الأراضي، يعمل لصالح منظمة تييرا إي فيدا إي فورخاندو فوتوروس، قد تعرض في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ لتهديد "الجيش المناهض لاستعادة الأراضي" في كتيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في مجال عمله. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بياناً صحفياً بشأن هذا التهديد^(١٠)؛ وبعدها بأسبوع تلقى السيد بايز تهديداً خطياً بقتله وبقتل أسرته. ولقد استفاد منذ ذلك الحين من مخطط حماية يوفر له سيارة مصفحة وحارسين، بالإضافة إلى حارس ثالث أضيف بعد تعرضه للتهديد بالقتل. ومع أن هذه التدابير لم تطبق في البداية إلا في النهار، بعد تدخل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بكولومبيا، فقد وافقت الوحدة الوطنية للحماية التابعة لوزارة الداخلية على أن يوفر أحد الحراس الحماية الليلية.

٣- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، ألقى القبض على السيد بيير - سوستين كامبيدي، رئيس تحرير في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون المسيحية في كاتانغا، بمقاطعة كاساي الغربية، من قبل عناصر من الوكالة الوطنية للمخابرات، وشرطيين اثنين، وأربعة عناصر بالزي المدني، بعد صدور أمر بذلك من قائد المنطقة العسكرية الرابعة. ولم يُحط السيد كامبيدي علماً بالتهم الموجهة إليه؛ ونسبت إليه مع ذلك في النهاية مهمة "بث حالة من الإحباط في نفوس الجنود" و"المشاركة في حركة تمرد"، وذلك بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي فيما يتعلق لبرنامج إذاعة بثه بشأن شخص هارب من الجندية. وأفادت معلومات بأنه تعرض، في ليلة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، لضرب مبرح بمراوة. وفي اليوم التالي، نُقل السيد كامبيدي إلى مقر المخابرات الوطنية في كينشاسا.

(٨) انظر أيضاً A/HRC/18/19، الفقرات ١٥-٢٤ و A/HRC/21/18، الفقرات ١٨-٢١ و ٥١-٥٤.

(٩) A/HRC/22/67، ص ١٤٠.

(١٠) انظر البيان الصحفي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بكولومبيا المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٣- وخلال الزيارة التي قام المكتب المشترك لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هذا البلد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ السيد كامبيدي الفريق التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه تعرض لسوء المعاملة؛ ووردت إثر ذلك معلومات مفادها أنه تعرض من جديد لسوء المعاملة. وظل السيد كامبيدي محتجزاً في الوكالة الوطنية للمخابرات في كينشاسا إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو تاريخ إطلاق سراحه^(١١).

٤- جمهورية إيران الإسلامية

٢٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت ادعاءات تفيد بوقوع أعمال انتقامية ضد أشخاص اتصلوا بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفي إحدى هذه الحالات، وردت معلومات تفيد بتعرض السيد محمد نور زهي، والسيد عبد الله أنصاري، والسيد معصوم علي زهي، وكلهم رعايا من أفغانستان، للتعذيب والتهديد بالإعدام شنقاً بسبب تقديمهم المزعوم للمقرر الخاص قائمة بأسماء الأفغان الذين أُعدموا. ويُزعم أن الحادث وقع في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في سجن غزال هسار، حيث استجوب مسؤولون من وزارة الاستخبارات المتهمين لساعات طويلة، بالإضافة إلى استخدام التعذيب والتهديد بالإعدام^(١٢).

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، نسبت إلى كل من السيد أحمد تموي، والسيد يوسف كاكح ميمي، والسيد جهانجير بادوزادي، والسيد علي أحمد سليمان، والسيد مصطفى علي أحمد، وهم أعضاء في الطائفة الكردية، ومسجونون حالياً في سجن أرومية، تم "الاتصال بمكتب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، و"إبلاغ منظمات حقوق الإنسان بما يجري بالسجن" و"الدعاية المناوئة للنظام داخل السجن" و"الاتصال بقناة ناوروز التلفزيونية". وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وردت معلومات تفيد بأن السجناء الخمسة نُقلوا إلى مركز احتجاز تابع لوزارة الاستخبارات، حيث استجوبوا ووضِعوا قيد الحبس الانفرادي لمدة شهرين. وزعم أنه تم تعذيبهم بشدة خلال الاستجواب، وتهديدهم وحرمانهم من الاتصال بأسرهم ومحاميهم. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نُقل السجناء فرادى إلى الفرع ١ من محكمة أرومية الثورية، حيث تمت محاكمة السيد تموي بتهم "الاتصال بمكتب المقرر الخاص" و"إبلاغ منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في الخارج بما يجري في السجن". واستجوب السجناء الأربعة الباقون وأخبروا بأنهم سيواجهون تم "الدعاية المناوئة لنظام الحكم و المؤيدة لحزب الحياة الحرة الكردستاني داخل سجن أرومية" والاتصال بقناة ناوروز التلفزيونية [الناطقة باللغة الكردية]^(١٣).

(١١) أثّرت هذه الحالة مع الحكومة عدة مرات، بما في ذلك في رسائل بعثتها المكتب المشترك لحقوق الإنسان إلى الوكالة الوطنية للمخابرات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١٢) A/HRC/22/56، الفقرة ٥.

(١٣) A/HRC/22/56، الفقرة ٦.

٥- ملديف

٢٦- تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الخامسة بعد المائة، المعقودة في تموز/ يوليو ٢٠١٢، معلومات تفيد بتعرض أعضاء منظمات غير حكومية للتهديدات بسبب تقديمهم لتقارير إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في ملديف. وردا على ذلك، ذكرت اللجنة أن بعض ممثلي المجتمع المدني قد أعربوا عن قلقهم إزاء التهديدات، بما في ذلك التهديدات بالقتل التي تعرض لها زملاؤهم الذين قدّموا تقارير إلى اللجنة^(١٤). ولم تُعز اللجنة أي عمل من هذه الأعمال إلى الحكومة الحالية، لكنها أعربت عن امتنانها البالغ لو تمكنت هذه الحكومة من إعادة تأكيد عزمها على حماية المجتمع المدني. وردت الدولة الطرف مفيدة بأن هذه التقارير تثير قلقاً بالغاً، وأن السلطات المكلفة بإنفاذ القانون ستضطلع بإجراء تحقيق كامل في هذه التهديدات الموجهة إلى ممثلي المجتمع المدني. وستوفر الحكومة الحماية لجميع المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم السياسية؛ وذكرت أيضاً أنها قامت في الشهور الأخيرة، على سبيل المثال، بتوفير حماية شخصية شديدة، بما في ذلك توفير حراس لأفراد المعارضة^(١٥).

٦- المغرب

٢٧- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أجرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خلال زيارته الرسمية للمغرب، مقابلة مع السيد علي عراس في سجن سلا الأول، في الرباط. وقد فحص الطبيب الشرعي الذي كان برفقة المقرر الخاص، علامات على جسد السيد عراس، وأشار إلى أنها تتطابق بوضوح مع مزاعم تعرضه لسوء المعاملة، وإن لم يتمكن من تحديد بشكل قاطع، أنها علامات تعذيب. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص عقب هذا الاجتماع، نُقل السيد عراس إلى سجن سلا الثاني، حيث أفادت التقارير بأن حارساً من حرس السجن قام بمضايقته للحصول على تفاصيل ما دار بينه والمقرر الخاص. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ زعم أن السيد عراس قدم شكوى إلى إدارة السجن ضد هذا الحارس. وأفادت التقارير بأن إدارة السجن قامت في اليوم التالي بتهديد السيد عراس، والضغط عليه لكي يسحب شكواه، وهو ما فعله في نهاية الأمر. ومع ذلك، أفادت التقارير بعدم توقف المضايقات والتهديدات، بما في ذلك تهديده بالاغتصاب، وبتحويل حياته في السجن إلى جحيم^(١٦).

٧- الفلبين

٢٨- ستيل ماتوتينا، أمين عام جمعية باناليدان! مينداناو، وهي شبكة تضم المدافعين عن البيئة والحقوق المتعلقة بالأرض، وراهبات البينديكتين في ماتى، بدافاو الشرقية في مينداناو،

(١٤) CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة ٢٦.

(١٥) CCPR/C/SR.2902، الفقرة ٤١.

(١٦) A/HRC/22/51، ص ١١.

تساهم على المستوى الشعبي في التعليم والدعوة وحشد التأييد للدفاع عن مجتمعات الشعوب الأصلية من أجل التصدي لمشاريع قطع الأشجار لأغراض تجارية، ومشاريع التعدين الواسعة النطاق. وتدعم جمعية باناديلان! أيضاً المدافعين عن الحقوق البيئية المهتدين بالقتل، والذين يتعرضون للمضايقات بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. ويزعم أن السيدة ماتوتينا تعرضت لتهديدات ومضايقات كثيرة، ربما أنها عضو في وفد المرصد الفلبيني للاستعراض الدوري الشامل الذي ناقش حالة حقوق الإنسان في مينداناو، في سياق جلسة جانبية عقدت أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، فقد أتهمها أعضاء من القوات المسلحة الفلبينية بأنها عضو في الجيش الشعبي الجديد، وهو الجناح المسلح للحزب الشيوعي الفلبيني^(١٧).

٨- الاتحاد الروسي

٢٩- أعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقهم إزاء قانون المنظمات غير الحكومية المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والذي ينص على أنه يجوز اعتبار جميع المنظمات غير التجارية الممولة من الخارج بمثابة "عملاء أجانب"، إن اعتُبر أنها شاركت في "أنشطة سياسية". وأشار الخبراء أيضاً إلى استخدام مصطلح "عملاء أجانب"، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من وهم المستهدفين، ويعرضهم إلى مزيد من أعمال العنف^(١٨). ولم يرد أي رد حكومي حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض. وأثار عدد من الدول شواغل مماثلة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير للاتحاد الروسي^(١٩).

٣٠- وبالمثل، أعربت لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن قلقها إزاء ما تعرض الأفراد، والجماعات، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، للتخويف، والمضايقات وسائر أنواع العنف بسبب أنشطتهم، بما في ذلك الاتصال باللجنة أو تقديم المعلومات لها أو لغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّل القانون المذكور كي لا يتعرض أي فرد أو مجموعة للمقاضاة بسبب الاتصال بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو تقديم معلومات لها، والتحقيق على نحو سريع وشامل ومحاييد في جميع ادعاءات تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم، والاعتداء عليهم، وقتلهم^(٢٠).

(١٧) انظر A/HRC/23/51، ص ٣٤. البلاغ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٨) انظر "Russia: increasingly hostile environment for NGOs and rights defenders is unacceptable"، البيان الصحفي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، والمتاح على الموقع التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13323&LangID=E

(١٩) انظر الوثيقة A/HRC/24/14.

(٢٠) CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة ١٢.

٣١- وتناولت لجنة مناهضة التعذيب رسالتي ادعاء اثنتين، وأدلت ببيان عام أشارت فيه إلى ادعاءات تفيد بأن منظمين غير حكوميين هما المركز التذكاري لمناهضة التمييز في سانت بطرسبرغ، ومؤسسة الحكم العام في موسكو، اللتين قدمتا معلومات إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي المقدم إلى اللجنة، قد تعرضتا لأعمال انتقامية منذ ذلك الحين. واتهم المدعي العام هاتين المنظمتين بانتهاك القانون الذي يُلزم المنظمات غير الربحية التي تنخرط في العمل السياسي بالتسجيل "كـمُعلماء أجانب"، إذا كانت تُموَّل من الخارج. وتُذكر اللجنة بأن هذه الأعمال الانتقامية تخالف أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية^(٢١).

٩- المملكة العربية السعودية

٣٢- وفقاً للمعلومات الواردة، حكمت المحكمة الجنائية المتخصصة في الرياض في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣ على السيد عبد الله الحميد، وهو شريك مؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، والتي تنظم حملات لمناهضة الاحتجاز التعسفي، بالسجن لمدة ست سنوات، بتهم من بينها إتاحة معلومات كاذبة لمصادر أجنبية، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويقضي السيد الحميد حالياً عقوبة بالسجن مدتها ١١ سنة، بعد أن ألغت المحكمة جزءاً من عقوبة بالسجن مدتها سبع سنوات كانت قد صدرت في حقه في عام ٢٠٠٥، بصدد جريمة عفاها عنها الملك لاحقاً، مع منعه من السفر بعد ذلك. وفي الوقت نفسه، أمرت المحكمة بحل الجمعية، ومصادرة ممتلكاتها، وإغلاق حسابات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وذلك على أساس أنها لم تحصل على ترخيص رسمي لممارسة نشاطها^(٢٢).

١٠- الجمهورية العربية السورية

٣٣- وفقاً للمعلومات الواردة، أمضى كل من السيد مازن درويش، مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، الذي يوجد مقره في دمشق، والسيد حسين غرير، والسيد هاني الزيتاني، والسيد عبد الرحمن الحمادة، والسيد منصور العمري الذين أوقفوا جميعهم في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ أثناء غارة شنت على المركز، أكثر من تسعة أشهر في حبس انفرادي في مركز الاحتجاز التابع لمخابرات القوات الجوية في مطار المزة العسكري، من وقت توقيفهم وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حين نُقلوا إلى سجن عدرا المركزي بدمشق. ويدّعي أنهم تعرضوا جميعاً أثناء فترة اعتقالهم لمعاملة لا إنسانية، وأُجبروا على تحمل ظروف احتجاز بالغة القوة.

(٢١) انظر UN rights experts seek assurances that Russian NGOs will not face reprisals، البيان الصحفي الصادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والمتاح على الموقع التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13417&LangID=E

(٢٢) A/HRC/24/21، البلاغ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٤- وتفيد التقارير أيضاً بأنه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وجّه قاضي تحقيق محكمة مكافحة الإرهاب بدمشق، إلى الأفراد الخمسة المشار إليهم أعلاه، تهمة "التشجيع على ارتكاب أعمال إرهابية"، بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢. وثمة مزاعم تفيد بأن قائمة الجرائم التي أصدرها قاضي التحقيق تتضمن "توثيق أسماء الأشخاص المحتجزين، والمفقودين، والمطلوبين، أو المقتولين" في سياق النزاع السوري، و"التواصل مع المنظمات الدولية بهدف حث المجتمع الدولي على إدانة سوريا"، و"نشر دراسات تتعلق بحقوق الإنسان، وحالة وسائل الإعلام في سوريا". ويبدو أن تعبير "التواصل مع المنظمات الدولية بهدف حث المجتمع الدولي على إدانة سوريا" يتعلق، في جملة أمور، بمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ المركز السوري للإعلام وحرية التعبير مركزاً استشارياً، وتعاون المركز فيما بعد مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأنه أُطلق سراح السيد الحمادة والسيد العمري في انتظار محاكمتها^(٢٣).

٣٥- وكما ذكرتُ في تقرير مُقدم إلى مجلس الأمن^(٢٤)، فقد أُعيقَت أعمال الرصد والإبلاغ التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، التي تم إنشاؤها بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بسبب تصور معلن لدى بعض المدنيين السوريين بأنهم يتعرضون لأعمال انتقامية من جانب القوات الحكومية في أعقاب تفاعلهم مع البعثة. وفي هذا السياق، وخاصة خلال المراحل الأخيرة لوزع البعثة، قامت البعثة في مناسبة واحدة على الأقل بتوثيق تعرض مدنيين محليين لتهديد صريح من جانب قوات الأمن الحكومية وأمرهم بعدم التحدث إلى مراقبي الأمم المتحدة، في حين أفاد مدنيون بالتحديد، في مناسبات أخرى، بمن فيهم عدد من الذين كانوا يسعون إلى الحصول على العلاج في المستشفيات، بأنهم لن يتحدثوا مع المراقبين خوفاً من انتقام الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى بعض الأشخاص احتجازهم بعد أيام من تفاعلهم مع البعثة. وأبلغت البعثة أيضاً بعدد من الأحداث التي طلب فيها إلى موظفيها عدم زيارة مدن أو قرى بعينها بسبب مخاطر أمنية واضحة، وانعكاس ذلك على السكان المدنيين. وثمة مصدر قلق آخر يتعلق بزيارات البعثة وهو خوف بعض الجماعات التي تسكن مناطق تسيطر عليها المعارضة، من التعرض لأعمال القصف بعد انتهاء دوريات مراقبي البعثة في منطقة مجاورة.

١١- طاجيكستان

٣٦- استرعى الانتباه أيضاً إلى إغلاق رابطة المحامين الشباب في طاجيكستان (أمبارو)، وهي منظمة رائدة تتيح مجانياً المساعدة القانونية، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك عقب صدور قرار من محكمة مدينة خوجاند في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٢٣) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 67/262، الفقرة ٥.

(٢٤) S/2012/523، الفقرة ٥٥.

٣٧- وتشارك رابطة أمبارو بنشاط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما بشأن مسائل التعذيب وإساءة المعاملة. وقد تضمن ذلك مشاركة بعض أعضاء الرابطة مؤخراً في إعداد التقرير غير الحكومي الذي قدمه التحالف المعني بمناهضة التعذيب إلى لجنة مناهضة التعذيب قبل نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واجتمع أعضاء الرابطة أيضاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء زيارته الرسمية لطاجيكستان في أيار/مايو ٢٠١٢ بهدف تزويده بمعلومات تتعلق بظاهرة انتشار سوء معاملة المجندين، والتنكيل بهم في صفوف القوات المسلحة.

٣٨- وفيما يتعلق بإغلاق رابطة أمبارو، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء انعدام الضمانات الإجرائية، بما في ذلك أن الرابطة لم تنلق قط أية نسخة من التدقيق المالي الذي أجرته وزارة العدل في تموز/يوليه عام ٢٠١٢ والذي أغلقت الرابطة على أساسه، وأنها لم تتمكن من التعليق على ذلك. وأفادت التقارير أيضاً بأن وزارة العدل أصدرت تعليمات داخلية لم تنشر على ما يزعم، ولم تزود القاضي المعني بهذه القضية بالمبادئ التوجيهية الإجرائية للتدقيق المالي^(٢٥). ولم يرد أي رد من الحكومة حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض.

١٢- الإمارات العربية المتحدة

٣٩- أثبتت الادعاءات المتعلقة بعدالة محاكمة ومعاملة ٩٤ محتجزاً من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ممن كانوا يدعون إلى إحداث تغيير بطريقة سلمية في آذار/مارس ٢٠١٣ والتطورات التي أفضت إلى محاكمتهم في مجموعة بلاغات أعدها عدد كبير من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كان آخرها بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقالت الحكومة في ردها إن هذه الادعاءات "بعيدة كل البعد عن الحقيقة، ولا أساس لها حجة وتفصيلاً"^(٢٦)، وبوجه خاص، نفت بشكل قاطع صحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة البدنية والضرب.

جيم- معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة

١- كولومبيا

٤٠- إضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير السابق بشأن جون فريدي أورتيز خيمينيز^(٢٧)، الذي سبق أن قدم شهادته في عام ٢٠٠٨ بشأن طريقة عمل "العمليات الإيجابية الزائفة" والذي

(٢٥) A/HRC/22/67، ص ١٤٧.

(٢٦) انظر A/HRC/24/21.

(٢٧) A/HRC/21/18، الفقرات ٢٥-٢٧.

أُجبر على الانسحاب من برنامج مكتب المدعي العام لحماية الشهود لأن المكتب رفض إشراك أفراد أسرته في البرنامج نفسه، وذلك على الرغم من طلبات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، تشير آخر المعلومات الواردة إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعترض عدة أشخاص سبيل السيد خيمينيز في وسط مدينة بارانكيا في محاولة لاختطافه. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ذكرت التقارير أنه لما كان يقود سيارته صوب إحدى المحلات التجارية في مدينة بارانكيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، اقترب شخصان منه وهددا ابنته وابن أخيه. وقامت وحدة الحماية الوطنية بدراسة المخاطر التي تنطوي عليها حالته في نهاية عام ٢٠١٢، وحلصت إلى أنها مخاطر "استثنائية". ومنذ منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، منحت وحدة الحماية سترة واقية من الرصاص، وجهاز اتصال، وبدل نقل. وتقوم الشرطة أيضاً بدوريات حول منزله.

٢- جمهورية إيران الإسلامية

٤١- علاوة على المعلومات الواردة في تقريرتي السابق^(٢٨)، جرت محاكمة السيدة مريم باهرام، الناشطة في مجال حقوق المرأة وعضو حملة المليون توقيع، في المحكمة الثورية بشيراز في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حكم على السيدة برهام بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة الدعاية ضد الدولة، لكنها بُرئت من تهمة "إهانة رئيس الدولة" و"مؤسس جمهورية إيران الإسلامية". وحُكم عليها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بغرامة لتشهيرها برئيس الدولة وبمسؤولين حكوميين آخرين، ونشر معلومات مضللة عن نظام جمهورية إيران الإسلامية. ويبدو أن لاعتقالها ومحاكمتها صلة بمشاركتها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١١.

٣- المملكة العربية السعودية

٤٢- إضافة إلى المعلومات الواردة في تقريرتي السابق بشأن السيد محمد فهد القحطاني^(٢٩)، محامي وشريك مؤسس ورئيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية التي تنشط في مجال مناهضة الاحتجاز التعسفي، أفادت التقارير بأن المحكمة الجنائية بالرياض حكمت عليه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣ بالسجن لمدة عشرة سنوات، ومنعته من السفر عشرة سنوات، لقيامه، في جملة أمور، بإتاحة معلومات كاذبة لمصادر خارجية، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(٣٠).

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٣٠) انظر الوثيقة A/HRC/24/21.

٤- سري لانكا

٤٣- أشرت في تقاريري السابقة إلى جو الخوف الذي يتتاب المدافعون عن حقوق الإنسان في سري لانكا^(٣١). وخلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، عمت البعثة الدائمة لسري لانكا رسالة وصفت فيها فيلم عرضته منظمات غير حكومية عن سري لانكا بأنه يمثل:

"الجهود التي تبذلها الكيانات الموجودة في الخارج والتي لها صلة بمجموعة من فلول نمور تحرير تاميل إيلام، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف تيسير برامج تتضمن مواد لا أساس لها وهي حوار محرفة وشيطانية. ويساهم هذا النهج [...] في تعزيز فلول نمور التاميل الذين يسعون إلى اللجوء إلى الغرب، والذين يستخدمون الدعاية الكامنة في عرض هذا الفيلم كوسيلة لتكثيف أنشطتهم الرامية إلى جمع الأموال والتجنيد، ومن ثم تقويض عملية المصالحة في سري لانكا"^(٣٢).

ومن شأن هذه البيانات أن تقوض عمل المدافعون عن حقوق الإنسان في رصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا.

٥- السودان

٤٤- أدرجت حالة السيد بشرى قمر حسين، رئيس منظمة حقوق الإنسان والتنمية، في تقريرتي السابق، حيث زُعم أنه اعتُقل وعُذّب بسبب نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان^(٣٣). وفي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعلنت حكومة السودان أن المدعي العام قرر إغلاق قضية السيد حسين بسبب "عدم كفاية الأدلة"^(٣٤).

٦- أوزبكستان

٤٥- علاوة على المعلومات الواردة في تقاريري السابقة بشأن السيد إركين موساييف^(٣٥)، أعلنت الحكومة الأوزبكية أن ليس هناك ما يبرر الادعاءات المتعلقة بسوء أوضاع الاحتجاز في أوزبكستان، وبالذات سوء وضع احتجاز السيد موساييف. وأضافت قائلة إن السيد موساييف لم يتعرض قط طوال فترة حبسه، للتعذيب أو سوء المعاملة أو المعاملة المهينة أو لأي فعل من أفعال العنف على يد موظفي السجن وأن ظروف تنفيذ العقوبات في

(٣١) انظر الوثيقة A/HRC/14/19، الفقرات ٤٠-٤٣؛ و A/HRC/18/19، الفقرة ٦٩؛ و A/HRC/21/18، الفقرات ٣٨-٤٦.

(٣٢) A/HRC/22/G/7، الفقرة ٧.

(٣٣) A/HRC/21/18، الفقرات ٤٨-٥٠.

(٣٤) انظر [https://spdb.ohchr.org/hrdb/21st/Sudan_03.07.12_\(3.2012\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/21st/Sudan_03.07.12_(3.2012).pdf).

(٣٥) A/HRC/14/19، الفقرة ٤٤؛ و A/HRC/18/19، الفقرة ٨٦؛ و A/HRC/21/18، الفقرة ٦٧.

المؤسسات العقابية التابعة لوزارة الشؤون الداخلية متطابقة تماماً مع التشريعات القائمة والمعايير التنظيمية التي وضعتها الوزارة^(٣٦).

٧- فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٤٦- استناداً إلى المعلومات المستجدة بشأن القاضية ماريا لورديس أفيوني، التي تحدثت عن حالتها في آخر تقاريري الثلاثة ذات الصلة^(٣٧)، ثمة ما يفيد أنها تعرضت للاعتداء والتهديد والاعتصاب من جانب أحد وكلاء الحكومة مما أسفر عن حملها وإجهاضها أثناء فترة الاحتجاز^(٣٨). وقد بدأت محاكمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد أن أدخل الرئيس السابق هوغو تشافيز تعديلات على قانون العقوبات عن طريق قانون تمكيني يميز إجراء المحاكمات في غياب المتهمين. وقد أشارت القاضية أفيوني، بعد اجتماعها بمسئوليها القانوني، إلى أنها لن تدخل قاعة المحكمة للتصدي لانتهاك حقها في محاكمة تحترم الأصول القانونية. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ألغت محكمة في كاراكاس إقامتها الجبرية لأسباب صحية، بعد تلقي طلب في هذا الصدد من المدعي العام. وتقضي شروط إطلاق سراح القاضية أفيوني بالحضور إلى المحكمة كل ١٥ يوماً، وتحظر عليها السفر إلى الخارج والتواصل مع وسائل الإعلام. ولا تزال المحاكمة مستمرة.

٤٧- وقد أوقفت القاضية أفيوني في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد أن أمرت بالإفراج المشروط عن شخص رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه كان احتجازاً تعسفياً. وأفادت التقارير بأن الرئيس هوغو تشافيز طلب علناً أن يُحكم عليها بالسجن ثلاثين عاماً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، خلص الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠/٢٠١٠ إلى أن احتجاز القاضية أفيوني كان تعسفياً^(٣٩).

٤٨- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدر خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بياناً عاماً حثوا فيه حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية على إطلاق سراح القاضية أفيوني والتحقيق في آخر ادعاءاتها^(٤٠). وأشاروا إلى أن القاضية أفيوني ظلت قيد الاحتجاز لأكثر من ثلاث سنوات، على الرغم من أن المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي تنص على أنه لا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز حد العقوبة الأدنى عن أخطر جريمة يتهم بها الشخص، وهي ثلاث سنوات. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض.

(٣٦) A/HRC/22/67، الفقرة ١٨٧.

(٣٧) A/HRC/14/19، الفقرات ٤٥-٤٧؛ وA/HRC/18/19، الفقرات ٨٧-٩٠؛ وA/HRC/21/18، الفقرتان ٦٨-٦٩.

(٣٨) انظر الوثيقة A/HRC/24/21.

(٣٩) A/HRC/16/44/Add.1، ص ٩٣.

(٤٠) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12994&LangID=S.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - يُظهر هذا التقرير بجلاء استمرار الأعمال الانتقامية للأسف ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة، ومثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وتتخذ هذه الأعمال أشكالاً عدة، منها حملات تشويه السمعة، والتهديد، والمنع من السفر، والتحرش، وفرض غرامات، وإغلاق المنظمات، وممارسة العنف الجنسي، والاعتقالات التعسفية، والمحاكمات، والأحكام بالسجن لمدة طويلة، والتعذيب، وسوء المعاملة، بل وحتى القتل. ويظل الكثير من الحالات بلا حل لفترات طويلة.

٥٠ - وأشرت في البيان الذي أدليت به في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بمناسبة افتتاح الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، التي عقدت أثناءها حلقة النقاش بشأن الأعمال الانتقامية، إلى أن الأعمال الانتقامية واحدة من التحديات الرئيسية التي يواجهها المجلس والأمم المتحدة. وأكد من جديد أن أعمال الانتقام والتخويف ضد الأفراد المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أمر غير مقبول، ليس لأنها أعمال تستهدف الأفراد الذين يساعدوننا في إنجاز عملنا ضمن الولاية الموكلة إلينا بموجب ميثاق الأمم المتحدة فحسب، ولكن أيضاً لأنها ترمي في نهاية المطاف إلى تشييط الآخرين عن الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وتعرضهم للخطر.

٥١ - وقد أبرزت أيضاً الحاجة إلى إدانة الاضطهاد والترهيب منهجياً، وإلى قيام المسؤولين باتخاذ إجراءات قانونية. وقدمت عدة توصيات إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، والأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي نهاية حلقة النقاش المشار إليها أعلاه. ويحدوني الأمل في أن تكون هذه التوصيات بين توصيات أخرى، بمثابة خارطة طريق لاتخاذ إجراءات ضد الأعمال الانتقامية.

٥٢ - وعلى الدول، في المقام الأول، الالتزام بحماية المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضمن قيامهم بذلك بأمان ودون عوائق. وأكرر في هذا السياق توصياتي السابقة بالعمل على الصعيد الوطني، بما في ذلك باعتماد التشريعات المناسبة، وإدانة الأعمال الانتقامية والتخويف علناً، وضمن المساءلة في غالبية حالات الانتقال المبلّغ عنها، وإجراء تحقيقات محايدة وفعالة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وأشجع أيضاً الدول على الرد على ادعاءات التخويف والانتقام، والتعاون مع الأمم المتحدة بشأن هذه الأعمال.

٥٣ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لحالات الانتقال بشكل متسق، ومنهجي، وأن يوظف مختلف الأدوات التي هي تحت تصرفه. ودور الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حاسم في هذا السياق، وأرحب بتعزيز تنسيقها. وقدمت حلقة النقاش بعض التوصيات بالتحديد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، مثل:

- زيادة سبل الاطلاع على المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية؛
 - إنشاء قاعدة بيانات مركزية عن حالات الانتقام؛
 - تعيين وسيط أو أمين مظالم للعمل كمنسق لمنظومة الأمم المتحدة بخصوص حالات التخويف والانتقام.
- وينبغي بحث هذه الأمور بدقة وأخذها في الاعتبار.

٥٤- وأشيدُ بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ الذي اتخذ بموجبه المجلس موقفاً قوياً يدعم تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. والقرار مفيد لرد الأمم المتحدة على الأعمال الانتقامية. وقد نالت فكرة عقد المجلس مناقشة مكرسة للأعمال الانتقامية سنوياً دعماً هائلاً. وأشجعُ المجلس بقوة على مناقشة هذا التقرير في إطار البند ٥ من جدول أعماله. وهذا سيتيح مواصلة الحوار الذي بدأ أثناء حلقة المناقشة التي جرت خلال انعقاد الدورة الحادية والعشرين، وزيادة تبادل الممارسات الجيدة، وسيتيح لجميع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما الدول، فرصة التعليق على الادعاءات الواردة في التقرير، بما في ذلك الإجراءات المتخذة للتحقيق في القضايا المعنية وحلها. وأدعو المجلس كذلك إلى متابعة حالات الانتقام، على النحو المقترح في مؤتمر الخبراء الدولي بشأن النهوض بحماية حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية، المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٤١).

٥٥- وعلى نحو ما تكرر ذكر ذلك في المؤتمر المشار إليه أعلاه، لا تزال الحاجة قائمة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التدخلات غير المبررة والعمليات الانتقامية، بما في ذلك ضمان حقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والحصول على التمويل. وكثيرون منا، لا سيما أولئك الذين يسعون إلى تعزيز حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، يعتمدون على عملهم هذا. وأشكر منظمات المجتمع المدني على جهودها الدؤوبة وتفانيها في عملها. وأشكرها أيضاً على مساهمتها في هذا التقرير، وأشجعها على مواصلة ذلك.

(٤١) انظر www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/Vienna20_conf_report.pdf